بسم الله الرحمن الرحیم

و اما التشهیر بالطواف فی المحله او البلد فلعله مستفاد مما ورد فی شاهد الزور فی روایه سماعه بن مهران:

كُلِينِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ شُهُودُ الزُّورِ يُجْلَدُونَ حَدّاً لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ وَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يُعْرَفُوا فَلَا يَعُودُوا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ (وسائل۲۸ص۳۷۷)

وجه الاستفاده منها مع انها وردت فی شاهد الزور ان حکم القاذف مع عدم البینه عدم قبول الشهاده حتی یتوب فهو مشترک العله مع شاهد الزور و لا یخلوا عن وجه الا انه خارج عن حد القذف الذی فان ذلک حسب الروایه الی الامام

مسئله ۳: لو تکرر الحد بتکرر القذف فالأحوط أن یقتل فی الرابعة و لو قذف فحد فقال: «إن الذی قلت حق» وجب فی الثانی التعزیر و لو قذف شخصا بسبب واحد عشر مرات بأن قال: «أنت زان» و کرره لیس علیه إلا حد واحد، و لو تعدد المقذوف یتعدد الحد، و لو تعدد المقذوف به بأن قال: «أنت زان و أنت لائط» ففی تکرر الحد إشکال، و الأقرب التکرر.

المساله تحتوی علی فروع

الاول قتل القاذف بعد اجراء الحد علیه مرات

لا یخفی ان القتل فی الثالثه ورد فی عموم الکبائر کما فی صحیحه یونس من ان اصحاب الکبائر یقتل فی الثثالثه

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ (وسائل۲۸ص۲۳۴)

کما ورد فی خصوص شارب الخمر و النبیذ و و المفطر یوم الصیام و بما ان القذف من الکبائر فهو مصداق للثلاثه لکن لم یعمل به کثیر من الفقهاء منهم الشیخ فی النهایه و ابن زهره فی الغنیه حیث قالوا بالقتل فی الرابعه و ادعی فی الریاض علیه الشهره نعم ذهب ابن ادریس الی الثلاثه استنادا الی صحیحه یونس الا ان اعراض الاصحاب عن الفتوی علیه فی کثیر من الموارد یوجب الترديد فی شمول الروایه و بما ان الحدود تدرء بالشبهات فالاحوط بل الفتوی القتل فی الرابعه لعدم الیقین بجواز القتل فی الثالثه فلا یجوز

الثانی حکم من اید قذفه بلاتصریح بالقذف

فبما لنه لیس قذفا جدیدا فلا حد علیه و بما ان التعریض علی المؤمن من المعاصـــی فعلیه التعزیر حسب ما یراه الحاکم

و تدل علیه صحیحه محمد بن مسلم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلَدُ فَيَعُودُ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ فَقَالَ إِنْ قَالَ إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَكَ حَقٌّ لَمْ يُجْلَدْ وَ إِنْ قَذَفَهُ بِالزِّنَا بَعْدَ مَا جُلِدَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ قَذَفَهُ قَبْلَ مَا يُجْلَدُ بِعَشْرِ قَذَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ (وسائل۲۸ ص۱۹۲)

نعم هنا کلام منقول عن الشیخ و هو تایید قذفه فی النسبه بالصراحه یعنی اذا قال له ان الذی قلت لک و انک ولد الزنی او انک زان صحیح و انت زان فهل هذا علیه حد جدید او لیس علیه حد و انت خبیر بان الروایه صریحه فی التعریض لا التصریح و بما ان النسبه الی الزنی یوجب الحد حسب الایه فلافرق بین نسبته الی زنا جدید او نفس الزنی التی نسبه الیه و حد علیه

الثالث تکرار القذف مرات قبل اجراء الحد بسبب واحد

فان القاعده تقتضی تکرار الحد لان اسبب یوجب تکرر المسبب الا ان النص دل علی عدم التکرار و هو صحیحه محمد بن مسلم حیث قال علیه السلام

وَ إِنْ قَذَفَهُ قَبْلَ مَا يُجْلَدُ بِعَشْرِ قَذَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ (وسائل۲۸ ص۱۹۲)

الرابع تعدد الحد بتعدد المقذوف

فلا اشکال فیه لاقتضاء عموم الکتاب و شموله له و ان لکل مقذوف حق طلب الحد و یدل علیه ایضا ما مر فی المساله ۶ فیمن قذف جماعه حیث دلت روایه الحسن العطار علی حد واحد لو لم یفرق و الحد علی کل لو فرق فی القذف

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَذَفَ قَوْماً قَالَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يُضْرَبُ حَدّاً وَاحِداً فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَذْفِ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدّاً (وسائل۲۸ص۱۹۲)

و صحیحه جمیل بن دراج دلت علی التعدد لو اتی المقذوفون بقذف واحد متفرقون:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً قَالَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضُرِبَ حَدّاً وَاحِداً وَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدّاً

الخامس تعدد الحد فی القذف الی شخص واحد بامور متعدده کالزنی و اللواط

فان قلنا ان القذف قبل الحد بامرین شبیه بالقذف مرات بشیء واحد فیشمله صحیحه محمد بن مسلم فالحد واحد و اما لو قلنا بان القذف بامور مختلفه یفترق عن القذف بامر واحد مرات فان القذف بشیء واحد مرات قذف واحد مقول مرات و اما القذف بامرین قذفین کل بلفظ علی حده ففی الاول المضمون واحد و الالفاظ مکرره و فی الثانی المضمون و الالفاظ مکرره فلا یکون مصداقا لصحیحه محمد مسلم و هذا هو الاقوی و ان کان للدرء للشبهه وجهۀ